على الاطلاق وتاتي بقية مباحث ذلك ان شا الله تعالى في اخر الكتاب
بعون الله ومنه وكرمه وسبق الحديث في كتاب الدعوات وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمن
عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف ابو وايل بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت انا اخرى قال صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله
ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل
النار بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة اي وخلد فيها وقلت انا كلمة اخرى
من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وان دخل النار لذنب ندخوله
الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك
انتفى دخول النار بسببه والحديث سبق في الجنايز وفيه كالسابق اطلاق
الكلمة على الكلام باب حكم من حلف ان لا يدخل
على اهله زوجته او اعم شهرا وهو في اول جزء منه وكان الشهر
تسعا وعشرين ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا فان كان حلفه في اثنا
الشهر ونقص هل تجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين
الجمهور على الاول وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عروة بن اويس قال حدثنا سليمن بن بلال المدني عن
حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه
انه قال آلى بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت
رجله الكريمة فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم
الرا بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعا وعشرين ليلة بايامها

ثم نزل

ثم نزل عليه الصلاة والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم
فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او هو بالمعجمة اي ذهب اول النهار
فقالوا وفي مسلم فقالت عايشة يرسول الله الست اي حلفت
ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
يوما والحديث سبق في الصوم والايلا هذا باب
بالتنوين يذكر فيه ان حلف شخص ان لا يشرب نبيذا بالذال
المعجمة متخذا من تمر او زبيب او نحوهما بان وضع عليه ما وترك حتى
خرجت حلاوته اسكرام لا فشرب طلا بكسر الطا المهملة وتخفيف
اللام وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلا بالتعريف ما طبخ
من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب
نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق او شرب
سكرا بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه
الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد
حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون
قليله الذي لا يسكر والمشهور الاول او شرب عصيرا ما عصر
من العنب لم يحنث في قول بعض الناس ابي حنيفة
واصحابه وليبست بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلا والسكر
والعصير بانبذة عنده عند ابي حنيفة واصحابه لان
النبيذ في الحقيقة ما ينبذ في الماء وتقع فيه ومنه سمي المنبوذ
منبوذا لانه نبذ اي طرح واعترض ضد العيني بانه يحتاج
الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلمنا
ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)